

قرار رقم: ٥٠٤... بتاريخ: ٢٠١٧/١١/١٠... ك ٢٢٢

يقضي بتنظيم مباراة لتوظيف تقني (01) من الدرجة الثالثة السلم 9 بجماعة بولعوان

ان رئيس الجماعة الترابية لبولعوان

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق ل 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 تحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 أغسطس 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المثوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق ل 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 الموافق ل 10 يوليوز 2014 بتغيير المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ورقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم الأحد 20 أبريل 2025 على الساعة 10 صباحا بالثانوية الإعدادية القصيبة بجماعة بولعوان مباراة لتوظيف تقني (01) من الدرجة الثالثة السلم 09: تخصص الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال الأشغال العمومية

المادة الثانية: شروط الترشيح.

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9	1	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال الأشغال العمومية	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة ، المسلم من طرف احدى المؤسسات التكوينية المهني او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية

المادة الثالثة: يحدد عند المناصب المتباري في شأنها في منصب واحد (01)، تخصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.79.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997؛

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح خطي الاجتياز مباراة التوظيف
2. نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم أو نسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء
3. السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية
4. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح
6. بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة:تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة بولعوان، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيس جماعة بولعوان وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية 2025/03/14 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16H30 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

كل ملف الترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي-www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي

المادة السادسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9			الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
			موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الربية	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر جماعة بولعوان.

بولعوان في: 27 يناير 2025

امضاء رئيس المجلس الجماعي لبولعوان

امضاء

عبد الحكيم الناصحي

